صاد – البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فاديفال ساثاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسْواثي (يمثلهما المحامي السيد ف. س. غانيسالنغام وهيئة إنترايتس)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وابنهما، السيد ساثاسيفام سانجيفان
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ البلاغ:	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تعرض سجين لسوء المعاملة ووفاته أثناء احتجاز الشرطة له
المسائل الموضوعية:	حرمان تعسفي من الحياة – التعذيب والمعاملة السيئة – مدى كفاية التحقيق – مدى فعالية سبل الانتصاف
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦ والمادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، المقدم إليها باسم السيد فاديفال ساثاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسواثي وابنهما السيد ساثاسيفام سانجيفان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما فاديفال ساثاسيفام وباراثيسي ساراسواثي. وهما يقدمان البلاغ باسمهما وباسم ابنهما ساثاسيفام سانجيفان المتوفى عن ١٨ عاماً بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أو نحو ذلك التاريخ. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك جمهورية سري لانكا الشعبية الديمقراطية ("سري لانكا") للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦ والمادة ٧ من العهد، ويمثلهما المحامي ف. س. غانيسالنغام وهيئة إنترايتس.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، غادر ابن صاحبي البلاغ، ساثاسيفام البالغ من العمر وقتئذ ١٨ عاماً، بيتهما الواقع في كالموناي لقضاء شأن ولم يعد. وفي اليوم التالي، وحوالي الساعة التاسعة صباحاً، أبلغت الشرطة أول صاحبي البلاغ أنه قد أُلقي القبض على ابنه واحتُجز في مخفر شرطة. ولم يقدم لأول صاحبي البلاغ أي سبب لإلقاء القبض على ابنه، فقصد مخفر الشرطة المحلي (في كالموناي)، لكنه مُنع عند وصوله من الاتصال بابنه. وحوالي الساعة الرابعة بعد الظهر، عاد إلى مخفر الشرطة رفقة محامٍ فتمكّن من زيارة ابنه. وكان ابنه في حالة بدنية سيئة، غير قادر على المشي والأكل، وكانت أُذنه اليمنى متورمة وتترف دماً. وأبلغ الابن أباه والمحامي أنه عقب إلقاء اثنين من أفراد الشرطة القبض عليه، أُلقي على عمود أسلاك الهاتف ثم تعرّض للتعذيب وللمعاملة السيئة.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، زار أول صاحبي البلاغ وشقيقته ساثاسيفام مجدداً حوالي الساعة الخامسة بعد الظهر. وأُبلغا أنه لم يؤخذ إلى المستشفى بل عالجه طبيب، ويعني ذلك أنه لا يوجد تقرير طبي عن حالته وعلاجه. وكان في حالة أسوأ، يطالب بإطلاق سراحه. وروى مجدداً، وهو جالس لا يقدر على رفع ذراعيه، أن اثنين من أفراد الشرطة ألقيا به بقوة على عمود أسلاك الهاتف، ولم يعد قادراً نتيجة ذلك على المشي أو الأكل أو الشرب. ولاحظ أول صاحبي البلاغ تورماً خلف عنقه، ونزيف دم من كلا كتفيه. وأكد ساثاسيفام مجدداً، وهو غير قادر على الوقوف دون مساعدة، أن جروحه ناجمة عن اعتداء أفراد من الشرطة عليه. واستفسر أول صاحبي البلاغ من الشرطي الموجود وقتئذ عن كيفية إصابة ابنه، فأفاد أنه سيجرى تحقيق ثم سيطلق سراح ابنه. وعندما زار أول صاحبي البلاغ مجدداً ابنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كانت حالته الصحية قد تدهورت. ولم يكن قادراً على الوقوف، كما لم يكن قادراً على الكلام أو الأكل أو الشرب إلا بالكاد. وتمكن من الإشارة فقط إلى أنه عُرض على طبيب في الليلة الماضية وتناول بعض الأدوية.

٢-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مُنع أول صاحبي البلاغ من زيارة ابنه. وفي مساء اليوم نفسه، تلقى رسالة من مخفر الشرطة يُطالب فيها بالتوجه فوراً إلى مستشفى أمبارا. وفي اليوم التالي توجه صاحب البلاغ إلى أمبارا حيث عُرضت عليه جثة ابنه في المشرحة. وكان بالإمكان مشاهدة غُرَز على لسانه وقد شُقّ جسمه من الصدر إلى البطن. وأُبلغ أول صاحبي البلاغ بانتهاء التشريح والتحقيق التاليين للوفاة وأن باستطاعته بالتالي أخذ الجثة، رغم أنه لا يمكنه إخراجها من أمبارا. وفي وقت لاحق، استطاع نقل الجثة إلى كالموناي لدفنها.

٢-٤ وعلم أول صاحبي البلاغ في وقت لاحق أنه عقب تقديم شكوى إلى الشرطة، أُجري تحقيق قضائي في وفاة ابنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من جانب قاضي كالموناي بالإنابة. ونظر القاضي بالإنابة في تقرير أعدته الشرطة المحلية في سامماثوراي جاء فيه أنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، بينما كان ثمانية من أفراد الشرطة ينقلون ابن صاحب البلاغ من كالموناي إلى مخفر الشرطة بأمبارا، تعرضت القافلة إلى هجوم حوالي الساعة التاسعة مساء على أيدي مقاتلي نمور تحرير تاميل إيلام. وأفاد التقرير، دون مزيد من الإثبات، أن اثنين من أفراد الشرطة وابن صاحب البلاغ جُرحوا، وأن المركبة تضررت، وأن الجرحى الثلاثة نُقلوا إلى مستشفى أمبارا حيث قضى الابن ونجا الشرطيان. وأمر القاضي بإجراء تحقيق قضائي أولي وتشريح للجثة على أن ترسل إليه النتائج بحلول ٢١ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء تحقيق كامل.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى قاضي كالموناي بالإنابة تحقيقاً في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى موقع الحادث المزعوم. وتضمن تقرير التحقيق القضائي الذي أجراه إشارة إلى وجود خمس إصابات بالرصاص في جسم ابن صاحب البلاغ، لكنه أكد عدم وجود أي إصابات أخرى. وفيما لاحظ حدوث إطلاق رصاص، فإنه لم يخلص إلى إمكانية حدوث الهجوم على النحو الذي وصفته الشرطة. وأمر بإجراء تشريح من جانب الطبيب الشرعي في مقاطعة أمبارا، ثم تسليم الجثة إلى أقرب الأقرباء.

٢-٦ وأجرى الطبيب الشرعي في المقاطعة التشريح في وقت لاحق من اليوم نفسه. وذكر في تقريره وجود إصابات في أسفل البطن، وفي المثانة وعظم الفخذ الأيمن، وكذلك في العظم الأيمن من الحوض. وخلص إلى أن سبب الوفاة يعود إلى صدمة في أعقاب نزيف حاد ناجم عن إصابات بأسلحة نارية. ولم يشر إلى حدوث تعذيب. ولم يذكر التقرير ما إذا كانت الإصابات القاتلة ناجمة عن طلقات نارية، أو قد تكون حدثت قبل أو بعد وفاة الضحية، رغم وجود خانة في الاستمارة لبيان ذلك.

٢-٧ ولم يتلق القاضي بالإنابة تقرير تشريح الجثة بحلول تاريخ جلسة إجراء التحقيق في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مما أدى إلى تأجيلها إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ثم إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم مرة أخرى إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لتأمين حضور أفراد شرطة كالموناي. ولم يتلق صاحبا البلاغ إشعاراً بإجراء التحقيق وبالتالي لم يحضرا كلاهما ولا محاميهما في الجلستين المعقودتين يومي ٢١ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وقد علما بصفة مستقلة بعقد جلسة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر فأصبحا يمثّلان منذ ذلك التاريخ.

٢-٨ وقدّم صاحبا البلاغ القضية إلى مكتب كالموناي التابع للجنة حقوق الإنسان، التي أحالت القضية إلى المكتب الرئيسي في كولومبو. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أرسل محامي صاحبي البلاغ رسالة إلى رئيس اللجنة، يطلب فيها منه اتخاذ إجراء بموجب المادتين ١٤ و١٥ من قانون لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لعام ١٩٩٦ وذلك بالقيام بما يلي: (أ) إصدار توجيه لنائب المفتش العام لشرطة منطقة كالموناي للأمر بإجراء تحقيق، و(ب) إعلام القضاء المحلي بذلك الإجراء. ولم يتلق المحامي إشعاراً بالاستلام، ولم يُتخذ أي إجراء.

٢-٩ وفي الجلسة التي عقدها القاضي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم أول صاحبي البلاغ وشقيقته أدلة على طبيعة ومدى التعذيب الذي تعرض له ابنه، استناداً إلى ما شاهداه وما ذكره لهما الابن. ووصف أول صاحبي البلاغ الإصابات الجسدية التي لحقت بابنه وعدم قدرة هذا الأخير على الوقوف أو المشي دون مساعدة، وما ذكره

ابنه خلال الزيارة عن الإيذاء الجسدي الذي تعرض له. كما وصف أول صاحبي البلاغ الحالة البدنية السيئة جداً التي كان عليها ابنه أثناء الزيارة الثانية.

٢-١٠ ودفع ممثلا صاحبي البلاغ بأن الطبيب الشرعي في المقاطعة قد أخطأ بعدم استنتاج حدوث تعذيب ومعاملة سيئة، نظراً إلى وجود أدلة واضحة، سواء من الإصابات المذكورة في التقرير أو من شهادة صاحبي البلاغ، على تعرض الابن لتلك المعاملة قبل قتله. ووافق القاضي على ذلك فأمر باستخراج الجثة وإرسالها إلى الطبيب الشرعي في باتّيكالوا لفحصها مرة أخرى وفقاً للمادة ٣٧٣(٢) من القانون الجنائي.

٢-١١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أُخرجت الجثة بحضور القاضي بالإنابة وأُرسلت إلى الطبيب الشرعي. وخلص تقرير هذا الأخير إلى وجود تسع إصابات سابقة للموت، واستنتج أنها حدثت بسلاح ثلم قبل أي إطلاق نار، وأن الإصابات في الرقبة قد تكون ناجمة عن ضغط بالأصابع وأن الوفاة قد نجمت عن إصابات تسببت فيها أربع طلقات نارية.

٢-١٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تضمَّن حكم القاضي استنتاج ارتكاب جريمة قتل، مؤكداً أن الضحية قد تعرضت للتعذيب وتوفيت نتيجة نزيف تسببت فيه إصابات ناجمة عن طلقات نارية. وأمر بأن يرتّب الضابط المشرف في مخفر شرطة سامّنثوراي إجراء إدارة التحقيق الجنائي تحقيقاً من أجل إلقاء القبض على الجناة ومحاكمتهم. وفي عام ١٩٩٩ أيضاً، ذكرت منظمة العفو الدولي في تقرير عن التعذيب في سري لانكا، الحالة "كمثال على كيفية تغطية الشرطة على التعذيب رهن الاحتجاز حتى وإن كانت إجراءات التحقيق تجري بموجب القانون العادي"[١].

٢-١٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبعد سنتين ونصف وفي أعقاب عدة طلبات، تلقى القاضي رسالة من مدير إدارة التحقيقات الجنائية يبلغه فيها بإجراء تحقيق في أعقاب تلقي رسالة تتعلق بالقضية موجهة إلى النائب العام من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٢-١٤ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجه النائب العام رسالة إلى المدير، مع إرسال نسخة إلى أمين سجلّ محكمة قضاة كالموناي، يؤكد فيها أنه بالاستناد إلى جميع الأدلة المتاحة، بات من الواضح أن رواية الشرطة لأحداث إلقاء القبض والوفاة هي رواية زائفة وملفقة. غير أن المواد المتوفرة لا تمثل أساساً لاتخاذ إجراءات جنائية بسبب التعذيب والقتل ضد أفراد الشرطة، بل لاتخاذ إجراءات تأديبية فقط. وتبعاً لذلك، طُلب من المدير إحالة الرسالة وتقرير التحقيق إلى الهيئة التأديبية ذات الصلة لاتخاذ الإجراء المناسب. وحسب علم صاحبي البلاغ، لم يتخذ أي إجراء آخر.

٢-١٥ وفي عام ٢٠٠٠، تناول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وقتئذ القضية في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وقتئذ[٢]. وفي عام ٢٠٠٢، أشار خلفه، بوصفه مقرراً خاصاً، في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان[٣] إلى أن النائب العام قد خلص إلى عدم وجود أدلة كافية لإقامة دعوى جنائية وأوصى بدل ذلك باتخاذ تدابير تأديبية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم رد الحكومة على عدد من حالات التعذيب التي لفت انتباهها إليها.

٢-١٦ ورغم الاهتمام الدولي، رفضت الدولة الطرف الاعتراف بمسؤوليتها، وإجراء تحقيق جنائي ضد أولئك الذين يُعتبرون مسؤولين، أو القيام بطريقة أخرى بجبر الضرر الذي لحق بأسرة الضحية.

الشكوى

٣-١ يحاجج صاحبا البلاغ بأن الوقائع الوارد ذكرها أعلاه تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ فهما يدعيان أولاً في إطار المادة ٦ أن الدولة الطرف لم تف في العديد من الجوانب بالتزاماتها باتخاذ التدابير الكافية لحماية الحق في الحياة. فأولاً، أظهرت الأدلة أن الضحية قضت نتيجة إصابات بسلاح ناري عند احتجاز الشرطة لها، بينما تزعم الشرطة أن الوفاة حدثت أثناء نقل الضحية. وفيما يصعب، في غياب تحقيق شامل ومستقل، تأكيد هوية الجهة التي أطلقت النار فعلاً على نحو مميت، فقد أظهرت الأدلة بوضوح أن الدولة الطرف لم تقم كحدّ أدنى بتحمل واجبها الصريح المتمثل في حماية الضحية عندما كان رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

٣-٣ ويشير صاحبا البلاغ في هذا الصدد إلى سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد ما يلي: (أ) يقع على الدولة الطرف واجب حماية سلامة الأشخاص الذين يكونون تحت سيطرتها أو رعايتها، ولا سيما أثناء احتجاز الشرطة لهم[٤]؛ و(ب) ثمة قرينة قوية تدل على تحمل الدولة المسؤولية عن وفاة الشخص أثناء احتجاز الشرطة له، وهو ما يتعين على الدولة تقديم توضيح مرض ومقنع بشأنه بغية تفنيد ذلك[٥]. وفي هذه الحالة، لم تقدّم الدولة الطرف توضيحاً للنظرية القائلة بأن الضحية قد قتلها في الواقع مقاتلو حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وتؤيد ذلك استنتاجات النائب العام ومفادها أن الشرطة قد لفّقت رواية الوفاة، ويستنتج من ذلك وجوب ترجيح افتراض أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن الوفاة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالجانب الثاني من الالتزام بموجب المادة ٦، يشير صاحبا البلاغ إلى أن الأدلة تؤكد تعرض الضحية لتعذيب خطير يهدد الحياة. ولم تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لحماية حياة وسلامة ساثاسيفام. وعلى سبيل المثال، لم يمثل المحتجز في أية مرحلة من المراحل أمام موظف قضائي، وهي خطوة يعترف بأنها أساسية لا للتحقق من أسباب إلقاء القبض عليه فحسب، بل أيضاً لمتابعة المعاملة التي يلقاها.

٣-٥ وفيما يتعلق بالجانب الثالث من الالتزام بموجب المادة ٦، يُلاحظ صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لم تحقق مع الجناة ولم تحاكمهم بعد وفاة الضحية. ولم تجر إدارة التحقيقات الجنائية، رغم الطلبات المتكررة التي وجهها إليها القاضي المحلي، أي تحقيق وذلك لفترة تربو على سنتين، ولم تقم بذلك إلا رداً على رسالة موجهة من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وقتئذٍ. وكان ذلك رغم وجود أدلة قوية كان بالإمكان متابعتها فوراً، بالنظر إلى أن عدداً من الشهود من أفراد الشرطة ممّن حُدِّدت هوياتهم بوضوح كانوا موجودين في المركبة عندما جرى إطلاق النار.

٣-٦ ويشير صاحبا البلاغ إلى سوابق اللجنة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفادها أنه يقع على الدول الأطراف التزام نابع من الحق في الحياة، إلى جانب الحق في سبيل انتصاف فعال، باتخاذ تدابير لحماية الحق في الحياة، بما في ذلك تنفيذ ضمانات إجرائية ملائمة تشمل التحقيق في

عمليات القتل المزعومة التي تقوم بها الدولة ومحاكمة مرتكبيها[٦]. ويمكن أن يمثل عدم وجود تلك الضمانات انتهاكاً للحق في الحياة حتى وإن لم توجد أدلة كافية لتحميل الدولة مسؤولية الوفاة الفعلية[٧].

٣-٧ ويدفع صاحبا البلاغ بأنه حتى وإن بقيت هناك شكوك حول تورط الشرطة في وفاة الضحية، تظل الدولة الطرف في حالة انتهاك للمادة ٦ بسبب عدم منعها إياه والتصدي له. وحتى عندما أُجري تحقيق محدود في نهاية المطاف، رفض النائب العام التوصية بالمحاكمة واختار اتخاذ إجراءات تأديبية من الواضح أنها غير كافية، وهي لم تُتّخذ على أي حال. فالاكتفاء باتخاذ إجراءات تأديبية، وهو أمر فيه استهانة بجريمة على هذه الدرجة من الخطورة، ليس بديلاً للتحقيق والمحاكمة الجنائيين المطلوبين في قضايا إزهاق الأرواح تعسفاً[٨]. وفضلاً عن ذلك، وانتهاكاً للالتزام بدفع تعويضات لعائلة الضحية[٩]، لم تقدم الدولة الطرف أي تعويض أو اعتذار عن وفاة الضحية، حتى بعد إقرار النائب العام بوقوع الذنب.

٣-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يدفع صاحبا البلاغ بتعرض الضحية للتعذيب في ظروف تنطوي بشكل واضح على مسؤولية الدولة، وبوجود أدلة وافية على تعرض الضحية لأعمال تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية كما تشكل، نظراً لقسوتها، أعمال تعذيب. وتفيد شهادة صاحب البلاغ وشقيقته، اللذين عاينا الضحية عند زيارتهما له في مخفر الشرطة بعد ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه، أنه تعرَّض لإصابات خطيرة عند احتجازه إلى درجة أنه لم يكن قادراً على الوقوف أو الأكل أو الشرب. وتأكدت هذه الأدلة بالاستنتاجات التي خلص إليها الطب الشرعي حول وجود إصابات محددة ومفصَّلة تدل على تعرض الضحية لسوء المعاملة وللضرب. واستناداً إلى سوابق اللجنة ثمة انتهاك واضح للمادة ٧ بسبب تعرّض الضحية لذلك النوع من المعاملة الذي وصفه الطبيب الشرعي[١٠]. وفي غياب أي توضيح معقول من قِبل الدولة الطرف، لا بدّ للجنة أن تخلص إلى أن أعمال تعذيب وسوء معاملة قد حدثت فعلاً.

٣-٩ ويدفع صاحبا البلاغ بعدم وجود أي أدلة تفيد أنه قد وُفِّرت للضحية حماية من التعذيب، باستثناء زيارتي أقرب أقربائه. ولم يجر تحقيق قضائي مُدقَّق في الاحتجاز، ولا توجد سجلات عن ظروفه، أو أية مراقبة من جانب كِبار ضباط الشرطة أو الموظفين الطبيين. ويحتج صاحبا البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (الفقرة ١١) ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كضمانات لازمة لدرء التعذيب[١١].

٣-١٠ ولم تكتفِ الدولة الطرف بعدم توفير ضمانات مناسبة ضد التعذيب، بل إنها لم تجر التحقيق الواجب في سلوك مرتكبيه ولم تقدمهم إلى المحاكمة. ولم يُجرَ أي تحقيق إلا بعد ما يربو على سنتين من الحادث، ولم يحدث ذلك إلا بناء على طلب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وقتئذ. وفي أعقاب التحقيق، ورغم أن النائب العام أثبت أن الشرطة عذبت الضحية، فقد رفض محاكمة الجناة، مستهيناً بالجريمة إلى حد اعتبارها مسألة تأديبية[١٢]. واعتبرت اللجنة أنه يجب على الدولة، في إطار واجبها المتمثل في حماية الأفراد من أي تصرفات تنتهك المادة ٧، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواءً ارتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو بصفة أخرى[١٣]. كما لم تُدفع تعويضات إلى صاحبي البلاغ، أي والدي الضحية، مما يزيد من خطورة انتهاك المادة ٧[١٤].

٣-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ يحتج صاحبا البلاغ بسوابق اللجنة التي مفادها أن ظروف وفاة الضحية، التي تشمل الإيقاف والاحتجاز التعسفيين اللذين أعقبهما تعذيب وقتل تعسفي غير قانوني، تدل على أن التحقيق الجنائي والمحاكمة الملائمة هما السبيل الوحيد للانتصاف الفعال[١٥]. وبالتالي فإن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير قانونية وإدارية وقضائية وغير ذلك من التدابير الفعالة لمقاضاة المسؤولين عن تعذيب الضحية وقتلها يشكل خرقاً لهذا الالتزام. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد شددت بالمثل على أن الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف يتطلب تحقيقاً فعالاً ومستقلاً ومحايداً في مزاعم التعذيب[١٦].

٣-١٢ ومن الواضح أن قرار النائب العام عدم طلب إجراء محاكمة بل التوصية بدل ذلك باتخاذ إجراءات تأديبية هو قرار غير ملائم ولا يمثل سبيلاً فعالاً للانتصاف[١٧]. ومما زاد من خطورة هذا الانتهاك أنه لم تُتّخذ أية إجراءات تأديبية، على حد علم صاحبي البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغ أي اعتذار أو تعويض رغم اعترافها، عن طريق قاضيها ونائبها العام، بأن الشرطة كانت مسؤولة عن تعذيب الضحية ووفاتها[١٨].

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة والإجراءات العلاجية التي تكون قد اتخذتها، إن وُجدت. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة على النحو الواجب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي إفادة بشأن مقبولية البلاغ، وإنه لا يوجد أي عائق ظاهري آخر أمام اللجنة، فلا بدّ للجنة أن تولي الاعتبار الواجب للمواد المعروضة عليها. وهي تخلص إلى أن صاحبي البلاغ قد أثبتا على النحو الوافي لأغراض المقبولية ادعاءهما في إطار المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد للنظر في البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى المادة ٦ بأن وفاة الضحية تُعزى مباشرة إلى الدولة الطرف، تُذكِّر اللجنة بأنه وفقاً للمواد غير المعترض عليها، فقد كان الشخص الذي وقع ضحية يتمتع بصحة عادية قبل احتجاز الشرطة له، حيث رآه بعد فترة قصيرة من ذلك شهود عيان وهو يعاني من إصابة بجراح شديدة وبليغة. أما الأسباب المزعومة لوفاته اللاحقة، وهي أساساً أنه توفي أثناء هجوم شنه مقاتلون من حركة نمور تحرير تاميل إيلام، فقد فنّدتها السلطات القضائية والتنفيذية للدولة الطرف ذاتها. وفي ظل هذه الظروف، لا بد للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاء أن إصابة الضحية أثناء وجوده رهن الاحتجاز - وبالتالي وفاته - يجب أن تُعزى إلى الدولة الطرف ذاتها. وعليه تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان الضحية من الحياة بصورة تعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى المادة ٧ ومفاده أن الإصابات التي لحقت بالضحية قبل وفاته تشكل انتهاكاً لتلك المادة، تُذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تعترض على الأدلة المقدمة إلى اللجنة ومفادها أن الضحية تعرض لإصابات بليغة أثناء احتجاز الشرطة له، وأن الضحية نفسه قد نسب تلك الإصابات إلى الشرطة. وعلى أساس المسؤولية المفترَضة المشار إليها في الفقرة ٦-٢ أعلاه، وبالنظر إلى خطورة الإصابات المذكورة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد عرَّضت الضحية لمعاملة تنتهك المادة ٧ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمزاعم المستندة إلى المادتين ٦ و٧ على أساس أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها الإجرائية بالتحقيق المناسب في وفاة الضحية وفي أعمال التعذيب، واتخاذ تدابير ملائمة للتحقيق ولجبر الضرر، تُذكِّر اللجنة بسوابقها الثابتة التي تعتبر أن التحقيق الجنائي وما يليه من محاكمة هما سبيلا انتصاف لازمان فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان كالحقوق التي تحميها المادتان ٦ و٧ من العهد[١٩]. وفي هذه الحالة، فإن سلطات الدولة الطرف ذاتها قد رفضت التفسير الذي قدمته الشرطة لوفاة الضحية التي قضت عندما كانت محتجزة لديها، وأمرت السلطات القضائية للدولة بإقامة دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة الذين ارتكبوا الجريمة. وفي غياب أي توضيح من جانب الدولة الطرف ونظراً إلى الأدلة المفصَّلة المعروضة على اللجنة، لا بدّ لها أن تخلص إلى أن قرار النائب العام عدم رفع دعوى جنائية بل اتخاذ إجراءات تأديبية كان قراراً تعسفياً بشكل واضح ويمثل حرماناً من العدالة. ولا بد تبعاً لذلك أن يُعتبر أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ بالتحقيق على النحو الواجب في وفاة الضحية وتعذيبها واتخاذ الإجراءات الملائمة ضد من تثبت إدانتهم. وللأسباب ذاتها، تكون الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا لأحكام المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٦؛ والمادة ٧ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إقامة ومتابعة دعوى جنائية ودفع تعويضات مناسبة إلى أسرة الضحية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وثيقة منظمة العفو الدولية ASA 37/10/99، الفقرة ٥-٢.

(٢) الوثيقة E/CN.4/2000/9، في الفقرة ٩٣٧: "ساثاسيفام سانجيفان، توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة ويقال إن ذلك يرجع إلى التعذيب. ويقال إنه ألقي القبض عليه أثناء عملية بحث قامت بها الشرطة بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في باندیروبو وإنه احتجز في مخفر شرطة ألمونيا، حيث تعرض للتعذيب. وبتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، توجهت الأسرة إلى مخفر شرطة أمباراي ثم إلى المستشفى الحكومي حيث أخبرت بأن ابنها قتل في مواجهة مسلحة مع أفراد نمور التحرير أثناء نقله إلى مخفر أمباراي. وأفيد بأن جرحاً بطول الصدر قد أُجريت له خياطة، وأن لسانه قد قطع ثم أجريت له خياطة، وكانت به إصابات في الرأس والورك. وأيد الفحص الطبي الثاني بعد الوفاة الذي أمر به القضاة وجود علامات الإصابة بأسلحة غير حادة قبل إطلاق الرصاص. ولا يزال التحقيق القضائي الثاني جارياً".

انظر كذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2000/3/Add.1)، الفقرة ٤٠٥: "اعتقل ساثاسيفام سانجيفان من قبل الشرطة في باندیروبو، بمقاطعة أمباراي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وذُكر أن أقاربه عندما زاروه في مركز شرطة كالموناي يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر لاحظوا أنه عاجز عن رفع ذراعيه وأنه يجد صعوبة في الابتلاع. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت الشرطة أقاربه أنه قُتل في مواجهة مسلحة مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام عندما كانت الشرطة تقتاده إلى أمباراي".

(٣) الوثيقة E/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرة ١٦٥٥.

(٤) قضية *برباتو ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ وقضية *لانتسوفا ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقضية *سلمان ضد تركيا* (٢٠٠٢) 34 EHRR 17، الفقرة ٩٩.

(٥) قضية *جوردن ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٣) 52 EHRR، الفقرة ١٠٣؛ وقضية *ماكير ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٢) 24 EHRR، الفقرة ١٠٩؛ وقضية *سلمان ضد تركيا* (٢٠٠٢) 34 EHRR، الفقرة ٩٩.

(٦) الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٦ على المادة ٦؛ وقضية *شابارّو ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وقضية *بابوإيرام - أدهين ضد سورينام*، البلاغات التي تحمل الأرقام ١٤٦ و١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *هيّريرا روبيو ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ وقضية *فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس* (السلسلة جيم) رقم ٤ (١٩٨٨)، الفقرة ١٨٨؛ وقضية *إدوارد ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٢) 35 EHRR 19، الفقرة ٦٩؛ وقضية *ماكين ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٦) 21 EHRR 97، الفقرة ١٦١؛ وقضية *كايا ضد تركيا* (١٩٩٩) 28 EHRR 1، الفقرة ٨٦.

(٧) قضية *كايا ضد تركيا*، المرجع السالف الذكر؛ وقضية *تنريكولو ضد تركيا* (٢٠٠٠) 30 EHRR 950؛ وقضية *كيليس ضد تركيا* (٢٠٠١) 33 EHRR 1357.

(٨) قضية *بابوإيرام - أدهين*، المرجع السالف الذكر؛ وقضية *بوتيستا دي أربيانا ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ الفقرتان ٨-٢ و١٠.

(٩) قضية *شابارّو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٠) قضية *بيلاي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٤، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وقضية *لنتون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٥، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وقضية *هنري ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٢، الآراء المعتمدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وقضية *موتيبا ضد زائير*، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، الفقرة ١٠-٢؛ وقضية *استريّا ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨٨٠/٧٤، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣؛ وقضية *أرزواغا جلبووا ضد أوروغواي*، البلاغ ١٩٨٣/١٤٧، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١١) انظر أيضاً قضية *ألغور ضد تركيا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٢٥٧٤؛ الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرات ٣٣-٤٧.

(١٢) انظر قضية *بوتيستا دي آرّيانا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٣) انظر قضية *ردوريغيس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٢؛ والتعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ٨ و١٣. انظر أيضاً المواد من ١٢ إلى ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الدولة الطرف في عام ١٩٩٤، وقضية *إيدين ضد تركيا* (١٩٩٨) 25 EHRR 251، الفقرة ١٠٩؛ وقضية *آسينوف ضد بلغاريا* (١٩٩٩) 31 EHRR 372، الفقرة ١٠٦.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤. انظر أيضاً المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وآراء لجنة مناهضة التعذيب في قضية *دزيماجل ضد يوغوسلافيا*، البلاغ ٢٠٠٠/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

(١٥) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(١٦) قضية *أغيزا ضد السويد*، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، الآراء المعتمدة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١٣-٧.

(١٧) قضية *بوتيستا ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٨-٢؛ وقضية *شابارو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٨) قضية *شابارو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠؛ وقضية *دزيماجل ضد يوغوسلافيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٩-٦.

(١٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.